

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

سورة الأعراف .

الأولى وذروا الذين يلحدون في أسمائه قال ابن زيد نسخها الأمر بالقتال وقال غيره هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ .

الثانية خذ العفو ذهب قوم إلى أنه الزكاة فتكون محكمة وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة وقال ابن زيد المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف وأعرض عن الجاهلين قيل نسخ بآية السيف وقيل المراد وأعرض عن مقاتلتهم لسفهمهم وذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة .

سورة الأنفال .

الأولى وما كان اﻻ ليعذبهم وأنت فيهم قيل نسختها وما لهم ألا يعذبهم اﻻ وهم يصدون عن المسجد الحرام